فرض الكفاية واجب على الأعيان

صالح الهطالي

٢ من رمضان لعام ١٤٣٠هـ / ٢٣ من أغسطس لعام ٢٠٠٩م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

يقول الفقهاء في معنى فرض الكفاية أنه الأمر الذي إن قامت به جماعة من الناس سقط التكليف عن الباقين، وقد يُفهم من هذا التعريف أن فرض الكفاية لا يتعيَّن على كل فرد من المسلمين، وهذا غير صحيح وإنما الحق أنه واجب ومتعيِّن على كل واحد، ولتوضيح هذا المعنى نقول بأن فرض الكفاية يُعتبر- حسب تعريف الفقهاء- فرضًا على جميع المسلمين إلى أن تؤديه جماعة من المسلمين حسب ما يتطلبه ذلك الفرض، أي تؤديه على أكمل وجه.

وتَعيُّن وجوب هذا الفرض على أعيان المسلمين هو من وجوه عدة:

الوجه الأول: هو أن فرض الكفاية لا بُدَّ أن تقوم به جماعة معينة من المسلمين، وهذه الجماعة- في الغالب- لا تكون متشكِّلة وجاهزة لتحقيق ذلك الفرض متى حان أداؤه؛ فمثلًا صلاة الميِّت تعتبر فرض كفاية بمعنى أن تقوم فئة من أهل البلد بالصلاة على الميِّت، ولا توجد في أيِّ بلد من بلاد المسلمين مجموعة خاصة معينة بأسمائها تقوم بالصلاة على الذين يُتوفَّون، وإنما عندما يتوفى شخص يخرج الناس لتشييعه، ثم بعد تغسيله وتكفينه يبدأ الناس بالصف خلف الإمام للشروع في صلاة الميِّت.

ولو افترضنا أنه يوجد في بلدة ألف شخص من المكلفين، وقام خمسة أو عشرة منهم بالصف خلف الجنازة، وقدَّموا من بينهم أحدهم ليؤمُّهم في الصلاة على الميِّت، فهنا عندما يؤدي هؤلاء الصلاة بشروطها وأركانها، ولم يحدث أيُّ خلل يخدش من صحتها فإن فرض الكفاية يسقط عن التسعمائة والتسعين الآخرين من أهل تلك البلدة، ولكن قبل أن يقوم العشرة بأداء الصلاة على الوجه الصحيح فإن مسؤولية إقامتها واجبة على كل فرد منهم، أي على الألف شخص، ومهمتهم في البداية المراقبة بالعين؛ بمعنى أنهم عندما يضعون الجنازة في المصلى فإنهم ينظرون إن كان سيتقدم أحدٌ للصلاة على الميِّت، وهم- وإن لم يُصرِّحوا بذلك قولًا وفعلًا إلا أنهم حقيقة- يقومون بنوعٍ من الترقُّب وهذا- في حدِّ ذاته- نوع من تحقيق الفرض على الأعيان.

ولنفترض أنه بقي الناس عدة دقائق ولم يتقدم أحد، فهنا يُصبِح واجبًا على الحاضرين أن يطلبوا من الناس التقدُّم للصلاة على الميِّت، وهم بذلك لا يعنون شخصًا بذاته، وإنما يمكن أن يقوم بالأمر اثنان أو أكثر، وقد لا يتفوَّه بهذا الطلب إلا أشخاصٌ معدودون، ولكن- في حقيقة الأمر- الآخرون هم أيضًا يرقُبون الموقف، ولو حدث أنه لم يتقدم أيُّ شخصٍ فإن أشخاصًا آخرين سيُكرِّرون ذلك الطلب، وإن استمرَّ الحال هكذا فربما ينضمُّ إليهم آخرون.

بمعنى آخر فإنَّ تقدُّم اثنين أو أكثر للصلاة على الميِّت أمرٌ واجبٌ على كل واحد من الحاضرين، وإذا لم يتقدَّم أحدٌ فإن الحاضرين يبدؤون بالإلحاح والتذكير، وربما قام بعضهم بشرح طريقة الصلاة لتشجيع الناس على التقدُّم لها، ولو تبيَّن أنه لا يوجد في الحاضرين مَن يستطيع أن يؤدي الصلاة على هذا الميِّت فإن الناس- حينها- سيكونون مطالبين بالبحث عن أشخاص حتى وإن كانوا من خارج تلك البلدة، وإذا لم يجدوا أناسًا قادرين على أدائها بطريقة صحيحة من البلدان المجاورة فإنهم سيتوسَّعون في البحث.

ونلاحظ هنا بأن المنطق يقول بأنه لو لم يوجد من البلدان المجاورة مَن هم قادرين على أداء الصلاة بطريقة صحيحة فإنهم سيتوسَّعون إلى البلدان الأبعد ثم الأبعد ثم الأبعد، وهنا يمكن أن يتوسَّع الطلب ليشمل الأرض كلها، أي جميع المسلمين، وإن كان الأمر قد يبدو مستحيلًا، وهذا هو الوجه الأول لاعتبار فرض الكفاية واجب على الأعيان، أي على جميع المسلمين.

من هذا المثال نلاحظ أن إيجاد الجماعة القادرة على أداء الصلاة على الميِّت واجب عيني على كل فرد؛ إذ لا توجد جماعة محددة معروفة عند الناس تقوم بهذا الأمر، وأيضًا لا يوجد بين المسلمين شخصٌ أو جماعة معينة تستطيع اختيار مَن سيقوم بتنفيذ فرض الكفاية كالحاكم أو الوالي أو غير ذلك.

إذن فواجب الناس أولًا هو البحث عن الجماعة، ثم واجبهم ثانيًا مراقبة هذه الجماعة والتأكُّد من أن عندها العلم والمعرفة والفهم الصحيح لأداء الفرض كما هو منصوص عليه في كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- وإجماع العلماء، فمثلًا إذا رأى الناس أن غالبية الذين تطوَّعوا لأداء الصلاة لم يكونوا على وضوء، فهنا لا بُدَّ أن يُنبَّهوا إلى أن صلاة الميِّت- كأيِّ صلاة أخرى- لا تصحُّ إلا بوضوء صحيح، ولنفترض أن مجموعة من الناس أوضحت هذا الشرط للمتطوِّعين ولكن تبيَّن عدم وجود ماء للوضوء، فعندها يصبح توفير الماء لهذه الفئة فرض عين على الناس، وإن لم يفعلوا فإنه لن تتحقق الصلاة بشروطها وصحتها.

أيضًا فمن الواجبات المتعيِّنة على جميع الناس التأكُّد- كما ذكرتُ- من أن الجماعة المتطوِّعة لأداء الفرض قادرة على القيام به حسب شروطه وأركانه، وإن رأى الناس أن هذه الجماعة لا تقوم بأدائه كما ينبغي؛ كأن يقوم الإمام في صلاة الميِّت مثلًا بالقراءة الجهرية للفاتحة أو بالدعاء الجهري أو قام بالتكبير ثم الفاتحة ثم قرأ سورة أو غير ذلك من المخالفات، فهنا على الناس أن يقوموا بتنبيه هؤلاء، وإذا لم ينتبِه الإمام فإن عليهم اختيار إمامٍ آخر.

ونلاحظ من خلال هذا المثال الذي ضربناه أن هناك الكثير من المهام التي لا يمكن أن تتحقق صحة فرض الكفاية إلا بقيام عامة الناس بالمهام الأخرى اللازمة لتحقيقه، ونلاحظ أن الفئة التي تقوم بتنفيذ الفرض هي في الواجهة فقط، والناس يتابعون ويراقبون ويُقيِّمون وربما يُصحِّحون، ومن هنا يتَّضِح وجوب فرض الكفاية على عامة الناس.

من هذا يتبيَّن أن الشرط الأول لتحقُّق فرض الكفاية هو وجود جماعة قادرة على القيام به على أكمل وجه، وإيجاد هذه الجماعة واجبٌ على الأعيان، أي على كل فرد، ثم بعد إيجادها لا بُدَّ من التحقق من أن عندها العلم والمعرفة والخبرة والفهم الصحيح لأداء الفرض كما هو منصوص عليه في كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- وإجماع العلماء، والتحقُّق من هذا واجب أيضًا على

الأعيان، وتنفيذ الفرض من قِبَل جماعة معينة ومراقبتها وتقييمها وتصحيحها هو أيضًا واجب على الأعيان، فهذا هو الوجه الثاني من وجوه وجوب فرض الكفاية على الأعيان.

وأما الوجه الثالث فهو أنه- حسب تعريف العلماء لفرض الكفاية- إن لم تقُم به أية جماعة فإن الإثم يعُمُّ الناس جميعًا، ولا يمكن أن يعُمَّهم جميعًا إلا إن كانوا مُقصِّرين في أمر، وهذا يعني أن هناك أمورًا لا بُدَّ للأعيان القيام بها- كما أوضحتُ سابقًا- وإن قصَّروا فيها فلن يتحقق قيام الفرض، ولذلك يدخلون في الإثم سواء، فمثلًا في صلاة الميِّت لو لم تقم بها أية فئة ودفن الميِّت فإن الأمة ستُؤثم جميعًا بسبب ذلك.

والوجه الرابع هو أنه حسب مفهوم المخالفة فإن تحقُّق الفرض بكماله وصحته يستوجب حصول عامة الناس على الأجر والثواب وليست فقط الفئة التي قامت بأدائه؛ لأنهم يشتركون معهم في الإثم- كما أوضحتُ- إن قصَّرت تلك الفئة في أدائه، وأيضًا فإنهم سيبقون مشتركين مع تلك الفئة في الأجر والثواب ما داموا قاموا بدورهم على أكمل وجه في المراقبة والتقييم والتصحيح، حتى وإن كانت الفئة غير مؤهلة للقيام به على أكمل وجه.

والأمر قد يبدو- أحيانًا- غير واضحٍ في الجوانب التي يعمُّ فيها الإثم جميع الأمة، ولكن هناك حالات يتبيَّن فيها هذا الأمر؛ فمثلًا يُدخِل كثير من العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فروض الكفاية، ولذلك يتذرع الجهلة من الناس أنه ليس واجبًا على الأعيان، ولكنه- في حقيقته- كذلك كأيِّ فرض كفاية آخر. والناس في حقيقة الأمر يتعاملون مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أنه واجب على الأعيان، وإن لم يصرِّحوا بذلك. أضرب مثالًا على ذلك وهو أنه -كما نعلم- تطبع في كل يوم مئات بل ربما آلاف الكتب، بعضها له علاقة بالإسلام وبعضها لا علاقة له، وربما نقول بأن المسلمين لا يكترثون بما يطبع من كتب، ولكن الحقيقة غير ذلك، فإنه لو طبع كتاب فيه إساءة لله أو للنبي- صلى الله عليه وسلم- أو لأيِّ أحد من أزواجه لثار المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها على ذلك الكتاب، وهذا يدلُّ على أنهم كانوا يمارسون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهم صامتون، ولما احتاج الأمر إلى أن يجهروا به فعلوا ذلك.

أيضًا، لو حدث منكر ولم يقم أيُّ شخص أو جماعة بتغييره فإنه قد يأتي بمنكر آخر أشد؛ فلو قام شخص مثلًا بقتل شخص آخر ولم يقم أحد بتطبيق حكم الشرع على هذا القاتل فإن عصبة

المقتول ربما سيثأرون من ذلك القاتل ويقتلونه، وحينها قد تأتي عصبة المقتول الثاني ويقتلون شخصًا من جماعة المقتول الأول، وهنا قد يتفشى القتل، وربما أدى إلى نشوب حرب تعمُّ دائرتها أرجاء الأمة، وعندها يشيع الهرج والمرج، وتشيع الفواحش والمنكرات الأخرى، إلى الحدِّ الذي يصعب فيه تغييرها أو الوقوف في وجهها.

كذلك، لو قام شخص بمنكر ولم يقم أحد بتغييره فإنه قد يُجرِّئه على فعل منكرات أخرى، وربما يُجرِّئ آخرين على القيام بذلك المنكر أو بغيره؛ فمثلًا لو قام شخص بتدخين التبغ ورآه الناس ولم ينكروا عليه، فهنا قد يُجرِّئ هذا الشخص على التمادي في هذه المعصية، وعندما يشاهده ضعاف الإيمان ويرَوْا أن الناس لا ينكرون عليه فإنهم سيُقلِّدونه، وهنا ستتفشى ظاهرة التدخين بين عامة الناس، وكما هو معروف طبيًّا فإن للتدخين آثارًا صحية جسيمة كالإصابة بأنواع شتى من أمراض السرطان، مما يجعل هذه الأمراض تتفشى في المجتمع، وقد تنتقل إلى مجتمعات أخرى في الأمة، وأيضًا فالتدخين إهدارٌ للمال، وعندما ينتشر بشكل كبير فإنه سيؤثر على اقتصاد الأمة، ويضعفها اقتصاديًّا كما أضعفها صحيًّا، وضعف مجتمع معيَّن اقتصاديًّا سيؤثِّر- بلا شك- على المجتمعات الأخرى لأنها ستحتاج إلى مساعدته، وربما تنتشر ظواهر اجتماعية أخرى بسببه، وستعُمُّ بلاوٍ شتى، وكل ذلك بسبب فعل شخصٍ واحدٍ لم يقم المجتمع بردعه عن المنكر الذي يقترفه.

وفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستوجب على الأعيان البحث عن المؤهلين لأدائه، ولا يُخَصُّ في ذلك أناسٌ بعينهم، وإنما إن عَرف أيُّ واحدٍ منهم أناسًا قادرين على أدائه بطريقة صحيحة وفعالة فإن عليه أن ينبه إلى وجودهم، وربما خاطبهم بنفسه، وشجعهم وحفزهم لتكوين جماعة تقوم بهذا الفرض، ويصبح من واجبات الأعيان تفويض الأمر إلى تلك الجماعة وإعطائها السلطات الشرعية الكافية للقيام بواجبها، وتوفير ما تحتاج إليه من موارد كمكانٍ لاجتماعها؛ فقد تكون الجماعة مثلًا من الطلاب الذين ليس لديهم القدرة على استئجار مكان، وليس عندهم السلطة للحصول على الأماكن العامة، وعندها يصبح واجبًا على بقية الناس أن يوفروا لهم ذلك المكان.

كذلك، فإن الجماعة ستحتاج إلى أموال لشراء كتيبات وأشرطة وأية وسائل أخرى، وستحتاج إلى سيارة للتنقل، ولأن هذه الفئة لن تستطيع توفير تلك الاحتياجات بنفسها، فعندها يصبح أمر توفيرها واجبٌ على جميع الناس، وعندما تقوم هذه الجماعة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعلى

الناس أن يراقبوهم، ولو وجدوا أنهم لا يقومون به بالطريقة الصحيحة فإن عليهم أن يُنبِّهوهم ويُعلِّموهم، حتى وإن استدعى الأمر إلى تغيير أشخاصٍ منهم. من هذا يتَّضِح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- وإن ادَّعى بعض العلماء أو عامة الناس أنه فرض على الكفاية إلا أنه في حقيقة الأمر- يعمُّ جميع أفراد المجتمع.

من كل ما ذكرنا نستخلص أن على الناس أن يدركوا أن مفهوم فرض الكفاية، وإن كان في ظاهره يتحقق من خلال مجموعة معينة فقط، إلا أن أداءه على أكمل وجه لا يمكن تحقيقه إلا باشتراك عامة الناس في الإعداد والتخطيط له، وانتقاء الجماعة التي ستقوم بتنفيذه، ثم في متابعة تلك الجماعة وتقييمها وتصحيحها، ولذا فعلى كل مسلم ومسلمة أن لا يُوكِل أمر فرض الكفاية على الآخرين، وإنما عليهم أن يسعَوْا جميعًا إلى تحقيقه على أكمل وجه وأصحه.